

## الطبمة الاولى سنة 7\&

(تنبيه) سنقدمغاصة الم المثتركين . بذا السفر الجليل :ترّهة وافية عـ

 اللاثر الحديث وسيكونان فـ جزء واه .s.
:

فهرس ( مافى البزء الثلانى ) من الفصول بـسب وضع المؤلف
صيفة
r.
(

© M



 © Y \& Y7 نسبة الـكذب اللى رسولالاله
 * ( 17 a a• av فی a av بعملهم أيضا
TY\&
 (Ea 1£a وارسل
.

فصل فی المرسل





 ا- الِّرح أُولى من التعديل 6 وقد وثق سفياذ الثودى جابِا الجعیى ، وجابر -• الـكذب والفسق والشر واللمروج عن الاسلام بيكث قد عرف









## =r-

 عليه وسلم اليه رســولا وأُه بقتله ان وجده حيا ، فوجده قد مات؛













 بنت أبى بكر رضى اللععنه ، وكان خال ولد عطاء . قال : أوسلتنتى أسماء الى
 الارجوان (Y) ، وصوم دجبكله، فانك, ابن عمر أنيكون حرمشيئا منذلك (1)







 عرف المّه ، وعرفت عدالته وحفظه

 تركك مانك حديث أبى المالية فى الوضوء من الضا


 فيه بالناس بالساوالناس قيام . وترك ما مالك وأصحابه الحمديث المروى منـطريق




 هذا الحديث مرسلا وانه صحبه العمل عندم ، فترك ذلك الك اصحاب مالك . فأين اتباعهم المدسـل وتهـيحيحهم اياه ، وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل 10
وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلِ :
 ـ معرب - ومو الاتم الشديد المرة







 في هذه المسألة اذا أخذوا فی الـكالام فى أخرى ، وسنبين من ذلك كـثيراً إذشاءالشاتلالي .







 افسدته ، فیحديثأهملالكَوفة دغل كثير .وبالاسناد المتقدمالىالبخارى .
 كازالنبى صلى الله عليه وسلم : لا يصلى فى شعرنا (r) ـ ا قال البيخارى تنا سليلان (1)
 دون ماسواه من الثياب وانا امتنغ من الصلاةفيها يانة أد يكون أصاها شى من دماللينى

ابنحرب ثنا هاد بن زيد عن سعيد بن آ" شمعت هذا الحديث . قال : ممعتهمن(1) زماذ لا أدرىمننيمعته، ولاأدرى
 قال يحي بن سعيدالقطان : ماللك عن سعيد بن المسيب ألحب الى من الثورى


كال(N) عندى شبه الرئ

 تقسهيثق بعرسل اصلا ، ولو جعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضون وفى هذا دليل على ماسواه وبالة التو فيق

فصل فى أُقسام السنن
قال أبو محمد : الستن تمقسم ثلاثة اقسام : قول من النيى صــلى الله عليه وسلِ 6 أو فعل منه عليه السلام 6 أو شیى رآه وعلمه ظقرَ عليه ولم ينتكره 6





 وغير موجب ل، ، ولا نادب اليـه . لأذ لله عز وجل افترض عليـه النبليـغ
 (1) في الاضل (1)

واخبره أنه يعصه من الناس ، وأوجبعليه أن يبين الناس مانزل اليهم 6 فن


 ذلك في حهةالوداع ه .



 ماءتالاحاديثالمدحاح ، ويبين ذلكقول عمر فيه : دعنىيارسول اللش اضرب










 تْزه أن يعشى حافيا حاسرا زارياً على من فعل ذلك . واما من ترّ لك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لاعن رغبة عنه 6 فا أنكـر ذلك رسول الشاصلى اللعليه
$-\dot{i}-$





 له عليه السلام فهو أحد الـكاذ بين القساق 6 مالم يأت على دعواه بدليل من

زص أو اجهـاع
تال على : وأما من ادعى ان افعال رسول الله صلى عليه وسلم فرضعلينا



 حيث جعلهما عليـه السالام 6 وان يصلى حيث صلى عليه السلام ، واذ يصوم




 فبطل عا ذكر أنأن تـكونافعاله عليهالسلام واجبة علينا ، اذ ملمأت على ذلك دليل • بل قد تام الدليـل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآيّة التى

 وجوز بعضمث فيه التصر وأ;كره القرطّى وغيده
-9 -






 صالاةالتطوع راغبا غنها فیالوقت المباحفيه التطوع 6 فهذا خارج جعن الاسلام بال خلاف 6 لانه شارع شريعة ملم يأت بها اذل






 وصلى جالساوالناسور اءد وابو بكر الى جنبه الأم . فقالوا : لايبوزذلا





(1)

السلام : انه يفعل ذلك . غقال القائل : لست مثلنا يارسول الله .أنت قد غفر لك ذنبك، فنضب وسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غضباً شديدا وانـك




وايم下 أَلك لاربهمن دسول الند عليه وسلم
「















 الشأُحلبا لنبيه صلى الله عليهوسلم ولم يملبا لـع ثم مادتكحرمتها بالامس الى يوم القيامة . أو كالاما هذا معناه . فقالوا : هذا

مموموليس . خصوصا




 تَّلىالتوفيق قال على : واذا مدح اللة تعالى أو رسوله صلى اللّ عليه وســلم أحدا على



 وقدذم الله تعالى الشح ، وليسحر اما اذا أدى المُ ع فرا أضضه 6 و ولـكنهمذموم





## -ITM

فصل فی خلاف الصاحباللرواية وتعلل أهل الياطل بذلك وفيا زعموا أذ البلوى تـكثر به فلا يقبل فيه الا التواتر

تال أُو مِمد: ووجدنا الصاحب من الصـحاة رضى الله عنم بيبلغه المديث



 ح_دثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا الما





 وهذا همر رضى الله عنه يقولفى حديث الاستئذان : الخفى على هذا من


 الهة صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب الى آخر خلافته هوخفيعلى أبى بكى رضى الله عنه قبله أيضا طول مدل الي



- Ir -

عليه السلامبترك الاقدام على الوباء 6 وعرف ذللع عبد الرحمن بن عوف .
 صالى الفطر والاضصحى، هذا وقد صلاهمادسولالله صلى الله عليه وسلم اعوالما


 أمهه عليه السلام بأن يتيم الجنبب • فقال : لايتيم ابدا 6 ولا ولا يصلى مالم يمد

 حضن وثقرن قبل ان يُوَدَعنَ البيت 6 حتى أَخبر بان رسول المَ اله صلى الله عليه



 عن المغالاة فى مهور النساء ، استدلالا علا وهور النبى صلى الها عليه وسلم 6 حتى






عليه وسلم ، فسكت عمر •
وقد خخى على الانصار وعلية المهاجرين ؛ كمثان 6 وعلى 6 وطلحة ه والزبير 6 وحفصــة أم المؤمنين ، وجوب الغسل من الايلاج الا أن يكون

انزل . وهذامعا تكتث فيه البلوى • وخفى على عائشة هوام حبيبة اميالمؤمنين، وابن عهر 6 وابیى هريرة 6 وا بـى مومى 6 وزيدبن ثابت 6 وسـعيد بن


 فيه خبر الواحد










فقال ابن الزبير : لبيك اللهم لبيك ، ـ وكا قال ابو مُحد : فقد خفى انذا






$-10-$
في احر امها وهى تفساء 6 وقد علم يقينا الن النبى صلى الش عليه وسلم علم بأسطاء من ذڭزا وبكتاهث بلا شك"، وأقر ذلك عليه السلام • غلما أخبره طللهة وصبيب عن النبى صـلى اله عليه وسلم










أن ينفعه مما ممع من ذلك ما ملم يكن عنده قبل ذلا وهــذا طلتحه : يبيـع الذهب بالفض ابن عمر وابنعباس : يبتحيان الدرئ بالدر اهين 6 حتى ذكا ابن عمر عن ابيى سعيد الملدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم 6 ذذكره











 اليهم الازأئغ القلب 6 أو جاهل أهمى القلب . فبطل ظثهم الفاسد وصتح قولنا والمد لله رب العالمين . ولا سبيل الى وجه تالث أصلا الا الا أن يكونوا نسوا
 منهم رضى الله عنم ظن ، وروايتّم عن النبى صسلى الله =لميه وسلم يقين ، ولا يكل لمسلم أن يترك اليقين للظن • فار تقع الاشكا والمحد لله رب اللمالمين وأما ث دضوان الّس










يخنى على شؤ لا مايعرف رافع وجإبر وأبو هريرة
 عمر • وقد خخى على زيد بن ثابت 6 وابن مهر ، وجْهور أهل المل المدينة اباسة






 بنت صفوان 6 ثاخذ بذلك . وخفى على ابن عباس النهى عن المتعة 6 وعن









 واذا وجدنا الصاحب تحخى عليه السنة ، أو تبلغه فيتأول فيها التأو ويلات
 $(\mathcal{B}-r)$

لا نها كانت ثأثكل الدذرة 6 ومن قائل : لا خبثب فناء الظأهر. وقال بعضهـم : بل حينتّذ حرمت اليتة . قال على : وكل ذلك باطل الا قول بن قال : حرْمت اليتة.وقد









 فتالوا : لايفسل الا مر"ة واحدة










بالقوى(1) ، وروى سعيد بنجبير خلاف ذلكوهو أصتح •





 اخواتها . فتركوا وأ




 أن تخرج من ظاهر الحميث الذي روتفى ذلك لأَذ لصه : ها من مات وعليه صيام مام عنه وليه ه ه وهكذا فعلالمالهيون فيا دوى عن عهر : انه رأى للمبتوتة السكنى

 وعمر فى النصف الثانى 6 فرأوا لها السكنى.وعهر قد قرأ الآيَّ كما قرأوها . وهكذا فعلوا فی رواية ابْعباس فى حديث : ا حد" المكاتبوميراثه وديته












السلام لفتيا جاءت عن مـاحب فن دونه مخالفة لما صتح عنه عليه السلام








 الصاحبان اللذاذ رواياه . وهذا على رضى الله عنه روى : الصا الصاة تحريما
 منالسجود فقد (,) تمت صصلاته . نفالفه المالـكيون 6 ورأوا التسليم فرضا لا لا بد منه ، وتناقضهم فقالباب عظيم جدا

(فصل ) قال على : واذا علمنا اذ الراوىالهدلقد أَدركمنزروى عنه من

 من فعله • وسواء قال: حدثنا أو أنبأنا كأو قال :عن فلان كأو قال: شال فلان ؛ كل ذلكتحمول على السماع منه . ولو علهنا ان أح أحدآ منهم يستجيز التلبيس بذلك

 يصح خالف ذلك . ولا خالاف فى هذه الجله بين أحد من المسالمين ، وانعا تناقض من تناقض فی تقريع المسائل. وباللّ التوفيق

فصل فِّا ادماه قوم من تعارض النصوصص
ثال على : اذا تعارض الحديثان أو الآتيان أو الآيَة والحديث فيا يظن
 أولىبالاستمال من بعض ، ولا حديث بأوجبمن حديث آلا

 أنبأنا تحمد بن استحق بن السليم واحد بن عون اله (1) قالا ثنا ابن الاعرابى
 انبا أرطاة بن المنذر معمت ابا الاحوص حكا





 وحى من عندالله تلالى. تال اله عز وجل : ال وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى هـ ه قال ملى : ولا خلاف بين المسلمين فى آنه لافوت بين وجوب طاعة قول



 يصع النقل نقط قال على : وقد روينافى هذا الحديت من 'عضن الطرق : (إنها لمثل القرآن وأكثر ه قال على : ولا نـكرة في هذه اللفظة لأهن صلى الله عليه وســلم انعا أراد








—rín
بالبيت 6.واذذ للحاكُض ان تنفر قبل أذ تودع • فوجب استثناء الملأُض من


 فوجب استثناء سارقاقل من دبع دينار من القطع ، ويقى سارق ماعلها




 مستثنيات من جملة المشركات ،و بقى سارُو المثركات على التحريم • ومثل قوله







 فى ذلك اباحة"منحظر، وحظرآمن اباحة ، وحديثا من آبة ،وآية من حديث



_ غهذا وجه ـ
والوجه الثانى : ان يكوذ أُحد النصين موجبا بعض ما ماوجبه النص







 ها ولا تقربوا الزنا ه . فليس ذكرهعليه السلام امرأة الجلار معارضا لعما لعوم

النهى عن الزاناه بل هو بعضه .
 معارضا لقولهف مكاز آخر : فى كل أربهين شاة شاة 6 وليس



والزكاة واجبةفى غير الساعُة بالحمديث الآحْر خاصة .



 وكذلك غلط قوم Tآخرون فظنوا قوله تصالى : ا والخيل والبغال











 -
 قال على : فهذا وجه ثان الما والوجه الثالث : أن







(1) الاصل > الى



 ان شاء الله عز وجل ولا حول ولا ولا توة إلا بالله العلى المظيم • وما وجدنا
 الغلط والتناقض فيه يكثر جد"ا الا" "من سدده الله بعنه ولطةه لا إله إلا "لا هو





 فاختلف الناس فى كيفيةاستعمال هذين النصين فقالت طوائف مهنم : معیى ذلك ولله على الناس حمج البيت ماشا النساء
 كدا وتالتطو ائف أخر : م~نى ذلك لا يكل لا مسأة تؤمن بالله واليوم الآخر



 على عموم النیحريم على النساء الا مع زوج أو ذى محرم


 على الواجب منما) من مكان غيرها


 زوج ودوذ ذى مُرم. لقولدسول الله صلى الله عليهوسلم :(الالبكربالبكر وجلد
 .











"
 ;يد من شرب الاهاه
 قال ملى : وهن هذا النوع أُمه عليه السلام بالانصهات اللخطبة 6





 اللخطبة أو فى الصبلاة .
قال على : مليس أحد الاستثـاءين أولى من الثانى + فال بد من طلب
الدليل من غير هذه الرتبة
 الصالة 6 لا








 فى القسم الا'ؤ

قال على : ومن ذلك أُمره عليه السلام من نام عن الصسـلاة أو نسيها أذ

 عن الصالاة فيه . وقال آخرون : معناه لا تصلوا بعد العصر ولا بهد الصبح
 .









 فليس آحدها أَولى من الثانى








 ضرورى صصيح ع الظبى الثابت : بأن مثلنا مع من قبلنا كن آجر أجراء




 اله تعالل قد تتكفل بكفظ دينه نالم لم يكن هُ الا

 والوجه الرالبع : أذ دِيوذ احد النصبن طاظرا لما ابيح فى النص الآخر








 اسكالالإبالا




إكذب الحديث ه(1)














 اكذبالحديث .فوجب القطع على كذب الظّن فـ الديت كاه ـ و وهذا أيضا




ذلك ظن من قاتُله بلا شك . وبالله تعالى التو فيق ومن ذلك اللمديث الوارد :في أن لايغتسل من الالاكسال (1) ، واللمديث

















 حديتطلق من إسقاطالوضوء هنه ، لا وأنا من تناقض فأخذ موة بمديث قد ترك مثله في مكان آخر ، وأخذ و الا 13

 ثال على : وان أمدنا الله بعمر ، وأيدنا بعون من عنده النصوص التى ظاهرها التعارضك كتبا كافية من غيرها إن شاء اللّ تعالى ولا حول ولا قوة الا به * فهذه الوجوه الثى فيها بيشالغموض الغ الغ الله عز وجل لاإل الا هو





 أى" ذلك فعله المر= حَسن الا









 $(3-r)$





 روى •ن هس هس
 لازیهة
 نص"ما 6 وعدمه فی لص آخر 6 دليل على سقوطه







 أِ
 (الها


مذكورة فى كل آية ولا فيكل حديث تال على : ويبين محة ماقلنا - من انه لاتعارض بين شى " بن نصوصم





 نبيه صلى الله عايه وسلل 6 وانه موافق لمراد ور وبه تُلالى فيها لترغيبه عز وجل

 اختلاف فى شى "من القرآذ والحديثالصتحيع 6 وأنه كاه متفق كماقلناضرورة.








 ا







 وأن لا تعارض بين أحكامه عليه السلام ثال هلى : ونى هذا المديث: ابطال القياس، لأن عمر رضى اللهعنه أراد


 سيداء كان يبيعبا عطارد . ثم أخبر عليه السلام : أن ذلك الـا
 نص قولنا فى هوم الـلـع وابطال القياس
 ونْن نوقف على ذلك ونُوى منه طرفا ليتنبه الطالب اللمل على سايُرْ اذا ورد



 حديث عن النبى صلى اللهعليه وسلم : فيه الذهىعن استقبال القبلة واستدبارها لِبول أو فائط ه وورد حديث عن ابن همر : أْه أثرف على سطع فنظر الى السيراء بالحرير الصاف . ومعناه حلة حرير <

رسول الله صلى الله عليهوسلم تاعدا لـاجته على لبنتين 6 وهو مستدبر القبةل قال ملى : فقال قوم : نستبيح استديار القبلة واستقبالما فعالبنياذ هوتْنع

منه قى المجدارى .
تال على : واخطؤا من وجهين 6 احدها : : تحكمهم فـ الفرق بين البينيان
 الانصبارى - وهو بسض دواة حديت النهى-قد انـكر ذلك فیالبيوت 6 فلو عكس طاكس فقال : بل يستباع ذلك فى الصتحارى ولا يستباح ف البنيان 6
 يتّادى عليه- بعدأذ يوقف عليهـ ذوروع، لقوله آعالى: اولا تقف ماليس الا به علم كان السـع والبصر والفوًاد كل أورئك كان عنـه مسئوولا ه. . مع آيات


 أَنعليه السلام :كان اذا اراد اذيتبِز أبعد .وليس لا
 والوجه الثانى: آثه حتى لوصتح أَنه عليه السلام كان فی بنيان فليس فىذلك





 وثنن اللكKب 6 وكسب الحمجام .

الالكاهن 6 ومهر البنى، وثمن الالكمب،لا" والاكانوا متناقضين قال على : ووجه العمل فـ هذين الحديتين، هو الاُ
 كان الناس عليه قبل ودود اللهى،
 وأذ خخالف حقيقة لظن ، وليس لاءحد أذ يقول: ان حديثابن عمر متأخر،
 واسلامه في سنة الخندق ،وابوهريرة واسلامه بعد ان نقضاء فتحخيبر ، الاأذ النمى شـريعة واردةرافعة لما كان الناس عليه من ابا
 ماكان فيه الارفع النمىعن استدبار القبلة فقط.وليبق استقباللـا على التحريم فصــل فی تعام الـك大لام فى تصارض النصوص

تال على : وذهب بیض اصحابنا المى ترك المديثين اذا الان احـدها هاظرا والآخر مبيـا ، أوكان احـدها موجباً والآخر مسقطا، الال: فيرجع حينئذ

المهاكنا نكون عليه لو لميرد ذانك الكا الحديثان قال على: وهــذا خطاً من جهات

 أَ يكون فیشعء من النصوص تعارض الصا ،واذا بطل التعارض فقد بطل
 الباطل باطل ، بضرورة الحس والمثاهدة ـ والثانى:انهم يتركوز كلا اللمبرين






ماباء في كلام النبى صلى الله عليه وسلم




 خبر ولا آية :إن هذا منسوخنالا ولا بيقين ثال على : ويكفى من بطلاذ هذا الذى احتجوا به أن انـا على يقين من أن






الوصول :والمهل فی اللمبين المتهارضين كالعملف الآيتينولا فـلا فرت







الواقم ذى هذين هو الذى حط درجتهما الى أن يعرضا علا على غيرها .

 ظن فاسد يكذبه قول الله عز وجل : ها ولو الان من عند غير الله لوجدوافيه




 الاستحسان الباطل . وتد أنـكره بعضهم على بـض قال على : وقد رجع بعض آصحصاب القياس أحد الطلبرين على الآخر









 قال على : وهذاهو عكس المطاً على المطأ ، ولسنا نساعده على تو جيع





 وباخباره تعالى ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحى

 بالـاظر وندع المبيتح
 بل نأخذ بالمبيـح لقوله تمالى : اوما جعـل عليس




 أو اباحة ولو انه قتل الأَّفس والا" بناء والآباء

 ا

قال عل＂：غأوجب عليـه اللسـلام من النهل ما انزهت اليه الطاقة ، ولم
 وقد ظن قوم ان هذا الحديث مؤِكد للنهى على الا＇ْمُ ثال على ：وهذا ظن ظاسد لا



 الأْمر والنهى ك واييابي الطاعة للمظر والابابهة على السواء ．





 ثالعلى ：وقالوا زُجح احد الخبرين بأذ يكون رواه جامة،وروى الآحر واحد




 وقالوا ：نزجح احسـد الخبرين بان يكون احدها قصهد به بيان الـعم

والآخر لم يقصد بِ بيان الــلم ، وهثلوا ذلك بالنهى عن جلود السباع مع قوله عليه السلام : هاذا دبغ الاهابِ فقد طهر ها
 الـلمع فلا اشكال فيه فى أنه لاخلاف فيه اللذى قصد به بيان الـلـا










منها أقل من غير المدبوغة .

 ذلك بالزواية عن ميمونة : نـعحتى رسول الشه صلى اللهعليه وسلم ونحن الالالان وبالرواية عن ابن عباس : نكع دسول اللهصلى اللهعليهوسلم ميمونة وهومحرم قال على" : وهذ ترجيع صحيتج لا لا

 قال على" : الا أن تائل هذا قد نسى تفسه 6 فتناقض وهد أم مابنى فققوله : ,


 حدثناه البحر عبد اللا بن العباس لحديت رواه أع أعرابى بوال على عقبيه



 الراويين أعدل

 صلى الله عليه وسلم وركبتى تمس ركبته وانا الله جنبه رديف ولا
 البداء بن مازب إذ يقول : سألت رسول الله صلى اله عليه وسلم عن كيفية








— \& -

 هن اعتقد قولا قبل آّيمتقد برمانه ها ولو كازمن عثد غير الله لوجدوا فيه
. اختالا


 حلالا، ومر"ة بانه عليه اللا ولام كان معرما
 خلاف من خالفه،ولا كثثة من خالفههوليس العمل ولا الاخباركدرام ام قار تلقى درم بدرث ويبتى الفضنللفالب 6 لكن خبر واحد يستثنى منه أخبار كيثيرة،








فيه كما لو فعله الف مرة ولا مزيد ولا فرق .





مرة دون ما فعه مرات ، بل اذا فسل عليث السلام الفعل مرة غقد وقع عليه



 دسول الله صلى الله عليه وسلم فعله مرة ثم الم يفسله بعدهال، ولا


 يتركك قوله الفاسد ويدجع الى الحـق














أُقبل كاز أم بعده 6 وترك اليقين للشك ، وتغليب الظن على الـقيقـة باطل




 الحديثواجبا لازما لا يمل مخالقته. وهذه كالها وجوه لائحة واضنحة .والمد له رب العالملين


 الا بل على عشرين ومائةواحدة فئى ولى ألا



رضى اللّ عنما
وقالوا ألئ؟: زج



 ولم يذ كا ذلك فيه 6 وقد قيل انه من لفظ قتاد



 ابن خلف، كلهم يذك فيه الاستسعاء عن قتادة مسندا اللى النبي صلى الله عليه وسلم 6 نالأ خذ بالاستسعاء واجب لاي الا

 طريت تصح أصلا
 ثاحشا، جِجل اصحاب ابى حنيفة ذكاه عليه السا الحديث الاحخر من مموم الزكاة فـ جميع الغم ، ولم يجعالوا قوله عليه السلام فى حديث ابن همر » فقد عتق منه ماعتق ه موجبا لارقاق ساتره ، وقد كان يحب أن يطلمبوا لقوله عليه السلامه فقد عتق منهماعتق ها فائدة تنبى ان ان مالم

 قول عليه السلام: (ا ققد عتق منهما عتق "مسقطا لعتق باقيهالمذكورفیحديث



 قولاعليه السلام : االحمج عرفة ه قال على : وهذا لامعنى له كلاز الحد



الاحراموالسىى بين الصفاوالمروة والوقوف عزدلة






 اللدى أحصى عدد القطر وورق الشجر ومـكايل البحار لا إله الا هو الا 1

 وباله تعالى التوفيق . ومثلوا ذلك باخبار رويت فى الأذان وان والاقامة



 بالمعنى أولى الا
قالملى : وهذالامعنى


 مموم 6 والأحم بقتلمن غيّر دينه مخصوصمن ذلك المهوم كعلى ماقدمنا قبل (1) بضم الميم وفتح الضاد المحجمة وتشديد الراء المـلـسورة $(3-\varepsilon)$

 عحعينة انبا تقتل 6 وان قتلت مسلما أنها تقتل 6 وأيضا



 وقالوا : ز



 به 6 والاجاع أيضاً راجع الى التوقف منه عليه السلام لابد من ذلك



وابن مسعود مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم





 وقائشة 6 وابن مسمود 6 وإبى موسى دضوانالله عليهم • فمى التى لالايمل تعديها
 الناس على المنبر - ابنهعبد الله 6 وابنمسعود 6 وابت

 عنهم 6 وهذا كا ترا ترى
وتاوا : ونوجح أحد اللمبين بان يكون أحدها قد ثبت فيه الخصوص 6 , الآخر لم يثبتفيهالذصوص 6 فنغلبالذى الم يثبت فيه الخعوص 6 على اللدى ثبت فيه . ومثلوا ذلك بآية النهى عن المحمع بين الاختين مع الآيَّة التى فيها اباحة ذلك علك المين









 وأننا لم نخالف منها شيئا ، ولا تناقضنا في تخصيص ما خلا خصصنا ، واستثنائنا ما استثنينا ، و باللّ تصالى التو فيق وتالوا : ونجح أححد اللمبين بأن يكون أحدها ورد جوابا ، والآخر "-

ورد ابتداء ، فنغلبالذى ورد ابتداء 6على اللى ورد جوابا




 ولا فرق يين ماورد من قوله عليه السلام جوابا 6 وبين ماورد ابتداء 6 و وكل







 ثال على: وهذاباطل ،لا كاختصاص النساء ولا فرت - ولأ





 عليه وسلم ظاغتسلناه ، وليسفىهذا ا الحديث ايباببالغسل وانعا فيه أنّ الغسل

ثضل فقط . وقد روىوصتح أنه عليهالسلام كان رعا اغتسل بين كلوطأتين
 عايه السلام من الاكسال كاغتساله بين كل ولا وأتين ولا فرق 6 واثاءا هو مرل


وبالش تعالى التوفيق




 ساقط زاتُف ، لا"

















 الاعاديث ان شاءاله




 في آخر هذا الباب 6 وأيضا كان القول قد




 وقد احتج نصرانى على مسلم بكثزة أهمل القسطنطينة وانrه

 باطلوولو اتفق عليه جيـيع أهل الأرض




وبالله تعالى التوفيق



 أيلضأ أْصحاب أبى حنيفة قول المجهود فـ أشياء كـيرة

 يوِّد فيره مالا يقوم بنفسه


ومثلوا ذلك بحديث جابر يعنى الملديث الطويل فى الحـيج





 وتالوا : زوجح أحد النصين بان يكون أحدها مكشونا ، ويكون الآخر فيه حذف . فنأخذ بالملكشوف ، ومثلوا ذلك بقوله تلاللى : ال واتموا الحَج والعمرة لله ه . عع قوله تصالى : الا ثان احصرتّ فـا استيسر من المدى ه ه . (1) ثقف الشىء ثقفا - من باب سـع - حذقه واسرع الى تعلمه

قالوا : لا"









 واذمعناه اذا حلفتم سنْثتم، أو اردتم الحنث 6 كلا المعنيين قدقالبهقو م 6 لان









 المههلة وهو خطاً . النظر هامش صحيفة عV عن هذأ الجزع

عليه البتة . وكذللك قالتعالى : ا حتى توارت بالحمجاب ه . ولم يذ كـ الشمس اكتثفاء بان السامع قد علم المراد ضرورة
 †
 (ا رفع القلم عن ثلاث ه ، فذكر الصبى حتى يكتلم ، والمِنوذ حتى يفيق



 قاسواوجوب ز كاة الناض" عليه بوجوبز كاةما اخرجت ونماره عليه كوبوج
 وأوام رسدوله صلى الله عليه وسلم . ولكن هكذا يتناقض من اتبـع السبل فتفرقت بهم عن سبيل اله
 ومثلوا ذلك بالاختلاف فى زوج بـيرة أحرآ آ كان أم عبداً





 والدنانير عند أهل الحِجاز الناض والنض هِ




 وقاوا : زوجع أحد الخبرين بان يكون منقو لا من طرق بالفاظ شا شتى 6

 الصف 6 وحديثابنزعباس ف،ود"ه عليهالالسلام اياه عن ثمالهالى يعينه ، وحديث

صلاة جد"ة انس منفردةَ خلف النبى صلى الله عليه وسلم ثالعلى: اما كثثرةالرواةفقد قدمناابطال الاحتجاج بها (1) الالهمهيتركون

 التناقضوقلب المعقول أك كثر من هذا . وأما الاعاديث التى ذكروا فلا حهجة لم فيها ، وبضضا ححجة عليهم

 وحده ولم يأحسه عليه السلام بامادة العالاة . قال قوم : لا


 ماأدرى غير هذا فعلمنى 6 فعلمه ولم يأمره حينئذ بالاعادة . ولو أذ ابا بكرة


يعود لا نهاه عنه رسدول الله صلىالشه عليه وسـلم لبطلت صالاته بلا شلك، لانغ

 عليه أْمرنا فهو دد" ه،
والذى نقول بـه وبالث تعالى التوفيق : أن خبد أبى بكرة موافق لمّهود





 الكبر أنه عليه السلام أسقط عنه لإلها مإكان أُمره به من الصالاة مادام وقتها





 ولم نعص شيئًا منأحكامه عليه السلام ، ولا ضربنا بعضنا بيعض 6 ولاأ إطلما


 الحديثين أولى بالطاعةمن الآخر ، والغرضأن يستعملا جميها فِيا وردا فيه ،

فيؤمر الرّجل الذى يلصلى خلف الصغ وحلده بالامادة 6 ولا تؤمر المرأة وأما حديث ابن عباس : ظانه كْمّ مع النبى صلى الله عليهوسلم منفردا في مكان لايصلع له الوقوف فيه،وهو باهل بذللك غير طالم بالســنـة فيه 6 فرده

 النمى مندسول الله صلى الله عليه وسلم كازقد تقدم عن ذلك بلا أمر بالامادة


 الواجب . وكان من أُبى بكرة رضى الله عنه فى ذلك الوقت أُمال منهى عنها




 شيبان عن أبيععلى شنيبان . قال : صلينا مع دسول الله صلى الله عليهو فقغىالصـلاة ورجل فرد يصلى خلف الصف 6 فوقف عليه رسول الله صلى الله

 والاعتراض الثانى أن قالوا : للعل المأمور بالاطادة انما أمره عليه الالملام
 (1)اللمديث رواهاحد وابنماجه. قال|حد : اسنادهحسن.وقالل|بن سيد النـاس : رواته ثقات .

والراوى الذى نقل ذلك من الصهحابة رضى الله عهم انما أخبر ان سبب أمر•
 لك به علم ه . ولو ساغ هذا لساغ لغيدم آن يقوله


 الاعتراض، ناءعا هو عناد ظاهر وجهل شديد وان العجبليطول من أصحاب أْى حنفية الذين يأمرون المر أة اذا صا صلت
 اذا صلى فيمكانمر تقع والناستحته ــأن يعيد . طان سئلوا عنالحمجة فـ ذلك.







 قال انبا الحسن - هو البصرى - ان أبا بكرة حدثه . قال : انه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع فركمت دوز الصـف 6 فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ازادلك اللهحرصا ولا تعد هـ هـ



من طرق جة ، والفاظ شتى فى تسوهة الصفوفوايمابِذلثه والوعيد الشديد

 وتلك الاماديث التى ذكا وناها : رواها جايب بن سلمة ه وأبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخلدىى ، وأنس بت مالك ، والنمال بن بشير ؛ وأبو هريرة من
 والعرباض بن سارية ، والبراء بن طازب كالهم عن النبى صهـلى الله عليه وسلم .


 اللكوف،، والبعرى ، والرق ، والشائي ، والمنىى ؛ من طرق شتى،وهذاصفة

نقل الكمةفة .وباللّ تعالى التوفيق وثالوا : زج
 .


 خبى الواحد الفاسق 6 فلا يقبل فاسق أصا يقبل فيها كافران خاصة دون سارًّ الفساق ؛ ولا شنعة أعظم ولا أُغش ولا أقبـح ولا أظهر بطلانا من قول من قال : هأو آخران من غيرم؟ وأى من غير قبيلتع . تعالى الله عنهذا الهذر علوا كبيرا ، وليتشعرى أى قبيلة خاطب
(1) بضم الشين واسكانالنون : اسممن الشناءة








, الدجب يكث من أصحاب أبى حنيفة الدين يقبلون اليهود والنصارى فـ في جهيع الحقوت بعضهم على بعض 6 وقد نهام اله تصالى عن قبول الفاسقين . ثم












 ولا يكون ذلك وقتا للعتمة ، وذللع مغيب المُوة. وهــذا تخصيصىاللحديت




 فى الصلاة ، وفى اسقاط الوضوء منبا ، وك大ل الحديثين ساقط لايصح . أححدما











واحدة وانها قطعت للسرقة لالجمد العارية




ولسنا نتـكى على اسامة وغير اسامة جهل شريعةا حتى يعلمه إياما رسولالش

 فنقول يقينا بغير شك: ان حال المستهيرة 6 غير حال السارقة 6 وان المارية
 على أْهجا امرأثان ولا على أنها امرأة واحدة 6 لألذ كا


 ولموذ باللهمن ذلك 6 إلا آننا نقول :النا قد ولا
 كل مستعير باحد اذا قامتعليهِذلك بينة ، أوعلمبلكا

 قدروى من غير طريق مانّشة رضى اللهنهابسند محيح ، ليس فيه ذكر شفاعة




 والملد لهُ رب المالمين ولا حولا ولا قوة إلا باله الما و(1) (1) الصلب من دتم 11 $(3-\bullet)$

طالل على : قد يينا فيا قبل هذا بحول اله تعالى وقوته كيغب يستثني ما جاء



 أن بعضهم رأى أن يرد بعض مابلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم مما قد أخذ










يقول:لا اخصصص القرآن بالحديث الصحيـح الذى نقله الثقات





 كفط 6 فتركوا الإقرآن كا تزى











لاتطرد مع خطئها ، وعدم الحمجة عليها ، وقيام البرهان على بطلانها وقد اعترض بعضهم فى ترك كالاستعاذة بماروى عن النبى صلى الله عليهوسلم
 قال على:وهذامن غريباحتجاجهم،واليتشعرى

 رب العالمين بلا شك ، ولا نقول غير ذلك







 المحصنوالمحصنة:أ كازذلكقبل نزولسورة النورأَم بعد زورلما وفقال: لا أدرى






 لايروى انه عليه السلام فعله 6 وقد بينا انا الآ"ا
 تـكرار التككرار إلى مالا نباية له 6 وللزم مثل ذلك فى الافعال فـكان لاتصح

 (r) (r)


 - ستط من دقم 11

ثريعة ابدآ . وهذا قول يؤدىى الى ابطال جيـع الشرالّعوالى الكَقر ، وليس الأُم الثاتى بأوكد من الأوّ




 بالثفعةفى المّار 6 وقد كانت تتبايع على عهده بالمدينة بلا شلك


والامان والغض و نقول لمن كاز منهم شافعيا. هل تقول : انه عليه السلام بسمل ولا بد
فی كل دكة قبل آم القرآذ ?

ثانتالوا : قد قام الدليل على



 '
 وصرحوا بان النبيليه السلام خالغ أهم دبه جهارآوضيـع الواجب 6
 (1) بفتح السين واللام 6 هو العدس وقيل ضرب من القمع بالّين يكون

فى الــكام منهحبتان المت

فصـــل

 شاقرآن 6 ڤاستغنى عنذ

 كثق القعر مع انه مذكور فى القرآذ، وكاطعامه النفر اللكثير من الطعام


 وأما المرسل النى لا امجاع عليه فهو مطرح على مالذ كا كا



 . سلطانا وان تقولوا على اله مالا تعلمون




 سواء 6 وباله تعالى التو فيق

فصل
كال على : وقد اجاز بعغن أصحابنا أذذ يرد حـلـيث صحيـع عنى النبى








 يعفوظ بحغظ اله عز وجل ضرورة 6 منقول كاعله الينا لابد من ذلا


 وبه 6 و قد ابطل ذلك دسول الله صلى الله عليهوســلم فـ قوله فیحجهة الوداع

 اسا بكديث آخر صحيـع 6 واما با يَة متلوةكويكوذ الاتفاق على اللنسخ المذكور



-rr-
منقولا مبلغا الينا ، ويKوز الناسخ لـ قد سقط ولم ينقل الينا لفظه ، فهذا
 قد دخل - بانه غير كائن - فـباب العال والمتتنع عندناء وبالثّ تعالى التوفيق

فصل
ثال على : واذا ثال الهـحابى السنة اسناداً (Y) ولايقطع على انه عن النبى صلى الله عليه وملم ولا ينسب إلى أححد







 قابلا فيهدى أويصوم|ن لم يجد هديا



 ابنا المعيل الصايـغ ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثناسعيد بن ابى عروبة عنمطر
 (r) (r) الا

هو - الورات - عندجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذوّيب عن هُرو بن العاص .
 عنها سيدها عدة اللمرة المتونى عنا زوجها أربعة اشهر وعشرا* ثنا عبد اله


 نظطب ظاطال المطبة ، ثم نزل فصلى ركمتين، ولم يصسل للناس يومئذ الجمعة . فذك ذلك لابن عباس ،فقال:أصاب السنة
 الصلاة وجهر. وقال : انها سنة كا أبو اسحق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن بشار ثناغندر ثنا شعبا


 رمضان إذأراد السفر قبل أن يخرج وقال انها سنة

 فىدية أصابـع المرأة: هى السنة سنة



 كا* ثنا عبداللا بن ربيـع التّيتي عن عبد الملك بن عمر الخو لالتىعن محمد بن


 عليه وسلم طامهت اذ تمجل الهصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل ملما غسلا . وان



النبى صلى النه عليه وسلم بشى ع



 وقدقال بيضهم


ظاستدل بذلك على أَنه عن رسول اله صلى الله عليه وسلم



















 دلوا • ويكيز بيـ ثوب من ثوبين او من ثلاثة يختاره المشترى بغير عينه







فليتبو"أ مقعده من النار ه ها


 (1) القنا : القصبالتى تتخذمنهالرماح.وفیدةً

قاله. نعوذ بالثه الیظيم من ذلك
فصل
ثال على : وقد ذك قوم لايتقوذ الله عز وجــل ألطاديث فى بعضبا

 مناس ثنا حمحد بنمسرور القيروانى ثنا يو نس بنعبدالاعلى عن ابنوهبا







 ماتنـكرونه به ولا تعرفون موضنعه فيهفاقبلوه 6 وآيـا ماحديث بلغكم عنى تقشعر
 بعد هذا فی النسغ كلبا كا (Y) فی رقم


 وبالعين المهملة . وفى نسخة مصغرا بالمعجمة وكلامیا خطأ

منه جلودك وتشهنز منه قلوبك وتحبدون فـ القرآن خلافه فردوه











 لايوافق القرآنذفلا تصدقوا به 6وما ال سول اله اله صلى الله عليه وسلم حتى يقول


 خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجا

(1) فیرقم مغامة مدينة بالآدلس وهو
 ه ها لاغسلك الناس شياً
 الفتن وتال:إنى والله لايكسك الناسعلى بشى











 كذابممشهود وهذا هو لسبة اللरذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
 هذالالاكذاببزنديت كافر امقق 6 إنا اله وإبا اليه راجعون علىعظيم المصيبة ك
 يكوز عليهممثل هذه البلايا ، لشدة غفلهم 6 وحسن ظنهم لمن أظهر فم اللمير

 إن عون الزيادى وقال : (D منكر جدآ ه وكـنلك استنكره العقيلى وقال (ليس له اسناد يصع هِ

## $-74-$


 الطأكتين وهاتين المسألتين (1)






 والغنموالابل والبقر ، ومقدار الاعداد المألمأخوذ منها الز كاة ه و ومقدار الزكاة







 الوقوف عليها فليطلبها هنالك(r) كـ ، فلا بدمن الرجوع الم الـديث ضرورة

 (Y) مابين المر بعين من رقمرّا

 الفجّر 6 لا


 فيه مـا قد جاءت فيه النصوص لـكان كاسمقا باجاع الامة ، فهاتان المقدمتان توجب" بالضرورة الاخذ بالثق با
















وهب بن مسرّة ثنا ابن وضاح عن آْى بكر بن أبى شيبة ثنا وكيـع عن شعبي




وانس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم






ومفسر بلملته ؛ واما مستثنى منه ميين بلملته 6 ولا سبيل الى الى وجه
 الله عز وجل :




 وكل ذلك من الخبائث

 مع ماصت عن النبى صلى الش عليه وسلم من الانمى عن ذلك كا (














 ون القرآن أْصلا ، وكل حديث اتّى فهو مضاف الى ما في القرآّ ولا فرت 6 وباله تصالى التوفيق

فصـلـ
قال على : وليس كل من أدرلك النبى صلى الله عليه وسلِ ورآه صحابيا 6

 وكنيته أبو النضر




 ما ، وقد كانا مالمين جليلين ايام مهر 6 وأ سلها فى أَيام النبى صلى الله عليهوسلم.
 على اللكفار رماء بينهم ه . الآيَة ، ومن سمع النبى صلى الله عليه وسلم يمدث








 (1) بكسر الهاء . وقصته رواها البخارى وثسلم وأبوداود والنسائىوابنماجه


 على بن هسهروروى عنه (0) في الاصل : ا ألجى بريدة ه وهو خطاً . بل هو هو عبد الله بن .ريدة بن الخصيب الاسلىى











 ما شئتم فقد غقرت لـع هِ ه .
وأما المغيرة بن شعبة ، فن أهل بلم ييعة الرضوان وقد أخبد شليه السلام

 والأمرفيه كالأُم فىالمغيرة بن شعبة
وأما أبوبكرة ،فيحتملأن يكوذشبهعليه، وقد قالذذلكا المغيرة، فلا يأثم هو ولا المنيرة،و.بذا نقول. وكل ما الحتمل ولم يكنظاهره يقينا فغير منقول
 وهذا هو استصسحابالحال الذى أباه خصومناهو هم راجعون اليهفى هذا المـكان
 جكرة وهو متأول
 تأو"ل أذ لاجناح عليه وصدق لاجناح عليهعنداللش تصالىنىالآخرة باششك وأما فى أحكام الدنيافلا، ولناف الدنيا ألحكام غيد أحكام الآخرة وكذللك كل من قاتل عليا رضوان الله عليه يوم صفين كوأما أها أهل الململ




 جاء ذلك نصا هرويا














غضلهم وعلى أهثى
 ذلك غيرمسقط عدالتهم ．وباله تعالى التوفيق

فصـل
ثالملى ：وحم下 اللمبر عن النبى ولى الله عليهوسلمأن يورد بنص لفظهلايمدل

 فيقول ：حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، وأمر عليه السلام بكذا



 واما من حدث واسند القولالى النبى ولى الله عليه وسلم 6 وقصد التبليـغ
 لايبدل حرنا مكان آخر 6 وان كاد معناهما واحدا ه و ولا يقدم حر فا ولا ويؤخر





 للجهال المغفلين أو القساق المبطلين 6 ان يقولوا أنه عليه السلام كان يمبي أن








 قرأ بالاعيمية فلم يقرأ القرآن با شا شك







من الـكلام بإماع الآمة .



 غخصوصا به ، ولا كانت لـ فيه آية 6 وهذا خلاف النا





 النصس على سبيل التعيم والافهام فقط . لاعلى سبيل التلاوة التى تقصد بها

القربة ه وباله تعالى التوفيت









ذلك فى الوحىالمتلو الدى هو القرآل هو لا فرق
 عليه أن يكرره أبدآ حتى يمصل في حد المذيان ، وقد أد أدى ماعليه بتبلينه قال أبو محمد : وبهذا يبطل قول مندام توه توهين الحديث المسند ، باذفلانا




 وأدى الى المحال والممتنع.وبالثه تعالى التو






 كتابهويكتبه معربا ولا يكدث بها الامعر با ، ولا يلتفت الما مالو ماوجدفى كتابه من لـن 6 ولا الى ماحدث شميو
 لاتجوز له الفتيا في دبن الله عز وجل







 ( ( ( ) إضم الثماء و فتح الشين. (r) بفتح الراء وكسر الزاى

فصل فى زيادة العدل









 فى آية التحري؟ بل فيها احلال






 (1) بفتح الباءو تشديد التاء وهوعثمانبن مسلمابو


من ذكزنا في هاتين الزيادتين ولو انتردا بها ماضر ذلك شيئّ ولا فرق بين ان يروى الراوى العدل حديثا فلا يروـِهـ أحد فيره ، أُو

 قدمناه فى وجوب قبول خبر الواحد العدل الـلافظ ، وهـذذه الزيادة وهذا الاسناد ها خبرواحد عدل هافظ ، خفرض قبولها ولا نبالى دوى مثل ذلك



كاتقراده بالمديت كاله 6 ولا فرق
 لا للفظة الزيادةلأن زيادة المعنى هو العموم 6 وهو الزيادة المادينئذ على الـمقيقة


 أو روى العدل مهوما فيه حـع زامّ
 تيقنا زومها لنا ، وأننا مأمورون بها كو ولم نتيقن نستخا ولا سقوطلا ،

 تلك الشريعة ، فهو مفتر على الله عز وجل 6




 ناقصة عن مدنى اللمديث الآخر الذى فيه اجمال النمى عن آنية الفصنة تقصانا
 فيها ، والاغتسال فيها • والوضوء فيها 6 فهذه اللفظة وانكانت

 المذكور فيه الشرب هو بعض هافى الحديث الآحخر








 تسالْى فيه ، وذلك لايكل . لا
وليس احـدهـ نافيا لاحّخر ولا مبطلال .

ومن ذلك ايضا : ماروى من ان دسول الها صلى الله عليهوسلمامامل اهل اهل

 اخذ بالمساقاة فیغر النخلخاراصة وحظرماسوى ذلك كازغخالفا لفعلرسولالها


 وكزهذا المديث ناسـخا لـديث النهىعن المزارعة بيقين. لانه آخرفعله عليه
 كازقبله ! ثال على": ومن هذا الباب أذ يشهد عدلاذ ان زيدا طلق امسأته 6 وتال










 ثـى عمن هذه المعانى قال على : فيقال له وباله تعالمالتوفيت . هذايثبه تمويهاليهود إذ يقولون




- $9 \varepsilon$ —.

كال على: وهذا احتحجالج من لاحهةله هوتويهضهيف 6 وذلك أن

 صلى الله عليه وســلم 6 وانعا أخذنا بقبول نبوته عليه السلام لقيام البِاهين


 ولم يضر الحق 6 وكذلك الثىى

 لم نبالبخلافهم نا فیالقياس والتقليد 6 وكا لم نبال بخلاف" 6 وغير علىوجوبالقول بـه وبتلك الدلائلو البراهين باعيانها وجب اطراح العلل التىواهوا










وذلك بثل القراض الذى لولا الااجاع على جوازه لاتصال نقل الاعصمار به عصرابعد عصر بانه كازالقراضن المالهاهلية مشهورا ، وان الان النبى صلى الله عليه








 هن كازه.و لا يستوحش كمن خالف فيه كائنا من كان






 ولساغ للمالـىى أن يقول : قد وافقتهونى على أن المغتسل اذا تدلك بتم غسله 6 وخالفتتع فيهاذا لميتدلكف فلا يجبالا الا ما التقنا عليه ه دون ما ما الختلفنا
 اللعنى • ثانأصل البت الثطع • ولكنا لم نجد نصا على هذا الاستعمهال

- 97 -

فيه . ووافقتهونى على ان:منوقغ بـرنة ليالِ ان وقوفه صنحيـع ، وخالفتـع فيمن وقف بها نارآ ودفع قبل غروب الثمس 4 فلا يكع الا ما الا اتفقنا عليه دون مااختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول : قد وا فقتع على أذالصوم اذاسلم
 فلا يتم الا هااتفقنا عليه دون ما الختلفنا فيه .

 صصلاة من صلى على دسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر تشهده 6 وخالفتتم



عليه دون ما احتلفنا فيه .
 وـالاجاع ، وخالفـاك فى القول بالفياس . فلا يلزم الا ماالتفقناعليه دون ما ما

 شغب من قال : قد اتمقنا على قبول اللمب اذا عرى من زيادة أو مغالفة



 هووبالشتعالى التو فيق

فصل
فی ابطال ترجيـع الـديثبعملأهل المدينة، وابطال الاحتجاج بعملهم أيضت
 والرّد على من ذم الا ككثار من رواية اللديث

ذهب أصشابمالك: الى أنه لايجوز العمل باللمب صتى يصشجبه العمل تال على: وهذامن أفسد قولواشده سقوطا ، فأول ذلع آّ هذا هذا العمل الذى يذ كزوذ 6 قد سألمم من سلف من الما


 الفصل انشاء الله تعالى وبالثه التوفيق





 (1) فیرق


 مالك والشافیى ه فيها أنواع الحمجاج وأقوى الادلة على بطلان الاستدلال به (s-v)











 ماكازذللe مسقطا لوجوب طاعته ، وقد فعلوا ذلكفىاول اول مبعثيه ملى اللش عليه



 ما حققبا ذلك ، واذا الجعوا على اللكفربه مازاد ذلك قوله فی البطلان على ما كاز عليه حين نطقه به
 الله بالمهل بالباطل الاضلالا وخزيا ، فثبت بالبرهان الضرورى أذ لامعنى
 وهى رواية عند النسائى . (Y) اصفقوا على كـذا أُطبقوا عليه .


 وايد ذلك المبل والهصبية المردية ، وباله نستعيذ من البلاء وإياه نستعين على

ادراك الصواب . وباله تعالى التوفيت الميت
















 . القبيل هو الـكفيل

انـع تزعمون اذ الحسن يكرهـه مارأيت به بأسا، فأما أذا كرهد الحسن فهو

 فتياه إذ خالفه الحسن وهو عراتى


 أم عمل صاحبمن سـكان المدينة بعينه ها أم عمل جميع فقهاء المدينة 6 أم مهل
-بعضه? ولا سبيل الى وجه غير ماذكر ألما













« (1)
$-1.1-$
عليه وسلم :كان يرف يديه فيالصهلاة اذا ركع ،واذا رفع • فقالوا : كليس عليه
 وكان ذلك فی آخر عمره صرلى الله عليه وســلم . ثقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم :كان اذا آلم النا


 ورووا أَ أبا بكرن الصديق رضى اله عنه : ابتدأ الصـلاة بالناس فأتى النيى صلى الله عليه وسلم فدخل بِلمس الحى جنب أُبى بكر دضى الله عنه فأتمّ عليه

 ابن عوف ناسنخة لمذا المهل


 جنبأبى بكر _التىادعوا انبامنسوخة_ كانتقبل موتهعليهالسلامبخمسسليال





 قال على : والوجه الثانى بن سقوط كلام هذا الجاهلى، انه حتى لو كانت
$-1+r_{4}-$

 .

اعتب • ولم مثلهكثمير

 ولا في غيره . ورووا انه عليهالسلام : أُتى إصبى فبال على ثوبه فدطا عاء فأتبعه


 أْه عليهالالسلامصلى بالناسوهو يمحل امامة بنتأبىالهاص على عنقه . فقالوا : ليس عليه العمل،وهذا إسقاط للخشوع




 لاتيعل على من صــلاما ومو مامل نجاسة 6 فهصوا الـحديث فيا ورد فيه 6 وجاهروا باللكذب فى أز يستبيحوا به ماليس فيه ولولم مثله كثير • ورووا

 فقالوا: نـكره ذلك لشابطوليسعليهالمعل . ورووا أنه عليهالسلام : صلى اعلى

 على نبيه صلى الله عليه وسلم م ورووا أَّه صلى الهُ عليهوسلم : صلى على النجاشى

 . هذا الحديث فى اباحة الصلاة الى القبود .فعصوا الله تمالى ورسوله صلى الله

 عليه السلام : أْ





 ورووا انه عليه السلام : أنكع دج









بلا دليل.وباله تعالىالتوفيق





 ليس على فعل عمر الممل فی البقر والغّم والـم
 فى قتيل وجد بخيبر . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يلا يعجز أحد قتيلا قتله فدوور قوم آخرين . نخالفوا دسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالفوا ممل عمر فى التسامة أيضا
واحتج المعيل فىذلك بيقرة بنى اسرائيل 6 فأتى بكديث لم يأت بهة








 عليه السلام منفذا لأحكام اليهود ،وصانوا أنتفسهم الدنية الساقطة عن ذلك




 ورووا انه عليه السـلام : تطيب لا الاحرامه قبل أن أن يكرم . فقالوا : ليس عليه
 ليس عليه العمل ورووا النه عليه السلام: قضى بابطال كلا
 -ننا :منشرطلاهل المار الحرب النزولفى دار الاسلامبأسرى المسلمين وسبايا
 ويبيعونهه. وهذا ثرط لا يحيزه الا البيس ومن اتبعه . وروو! أنه عليه

 هن ترك عمل مشهود متيقن عن النبى هلى اله

 فقالوا : من أعتقسائبة فلا ولاء لـا وله

 ما ذكرنا 6 وما خالموا فيه أوامره عليه السلام من دول دوايتهم ورواية


-1.7-


 صلى بالبقرة فى ركعتين ووراعه المهاجرزتوالالانصار من أُهل المدينة .فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا عته : انه ترآّ في الثالثة من الما






 أثى النبى صلى الله عليه وسلم فتخلل الصنوف فصفق الناس 6 فتأخر أبو بكى




 العكتاب . هذا من ورايتهم فی الموطأ . وأما •ن دواية غيرأ فتكثير وعا خالفوه فيه أيمنا : سبيه نساء أهل الردة وصا وصبيانهم 6 وعمله بذللك
 ليس عليه العهــلـ قاذ قالوا : عمل عهر ، قيل للـم وباله تعالى التوفيت : رويتم عن عمر

## $-1+\%-$



 سورة النجمسجدة . نقالوا: ليسعليه العمل ، وهذاماما خالفوافيه ممل النبى


 و"تيا أذ يقوماللناس باحدى عشرة دكمة فـ ليالى رممنان . فقالوا: كيس عليه







 فأخجر أنه من نعم الصدقة فتقيأه . فقالوا: لـيسعليه العمل ـ ورووا : أنه كان
 الجملوا القرداذ صيدا منهيا عنه فـ الاحرام


 فقد خالنوا هرنا القرآذ وفمل الصـطابة، وتركوا المق بيقين . ورووا : أنه

حـ









 فأها انذ كازمن العشيرة فلا غرم عليه 6 لـكن تغرم هى الصداق الار بـع دينار






 مثل ذلك .


ورووا عنه : أَّ أشهصى دجلا ثال لامرأثه : حبلك على غاربك من المرات




 ابن خليفة فىأرضه بخليج جلبه ، وتمدركاره لذلك. فقالوا : ليس عليه العمل .
 عوف خليجا له في أرض ذلكالمازنى من مكازالى مكاذوالماز نى كاره . نغالموا قضاء عمر وعبد الر حن بن عوف بكغرة المباجرينوالالنصار بالمدينة . وتالوا:




 والانصار من أَهل المدينة.فقالوا: ليس عليه العمل • ورووا عنه آو عن. عثّان
 فقغى عليه آن يفدى أولادده بثلهم . نقالوا: ليس عليـه الممل ، ولا يقضى
 ولاه للذى وجده . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولاولاء للملتقطع على اللقيط .

 نقصان ، فلا دجوع للوا هب فيها وليس له الا القيمة . ورووا عنه أْنهانت

$$
-11 .-
$$


 رسول الأه صلى الهُ عليه وسلم





 المدصون . وتالوا : ليس المهل ملى اغرامـع أولياء القاتل نصغالد الدية ـ ومن المجب المجيب السن مالكا الذى خالف هذا الحديث في ثلاثة مواضـع
 المدعين ، وثالثها اغرامه











## - い

الغمل . و'دووا عنه: انه جلد عبدآ زنى وغربه . فقالوا ليس عليه العمل 6 ولا يعرب العبد . فخالفوا قضاء عمر وعمله بحضرة الملاجرينوالانصار بالمدينــة

 حيث وجده فخالغوا تصناء عمر وعمل ثابت. فهذا ما خالفوا فيه عمر من


 ولاتّجوز الصالاة الا بعـد الـعطبة ،ولا يبتدأ بالمطبة الا بعد الاذاذ، ولا
 ورووا عنه .انه أذذ على المنبر لاهل المالية في يوم عيد وافق يوم جمعة فى
 في ذلك 6 وهو قد تضى ذلك بحضرة المباجرين والاانصار بالمدينة . ورووا

 فيقولعلى المنبر • هذا شهر زكاثــعَ. فقالوا ليس عليه العمل وليس للدنانير والدراهمشهر زكاقمعروف.ورووا عنه : انهنمىعن القرنوالمنتمة، وروواعن
















الــعكرة ،فقالوا : ليسعليه الـمل ،ولا بلا بأس بها قال على : وكذلك




 ابن عمر النيّى ثنا يو نس بن يزيد الايلى سمعتالزهرى الا رسول الله هلى الله عليه وسلم الذى كـى الخطاب سقال الزهرى : اقرأ أنهاسالم بن عبدالم عله بن عمر فوعيتها علىوجههاهوهى التى انتستخ عهر بن عبد المزيز من عبداله بن عبداله بن عمر وسالم بـن عبداله

 هشام محمد بن هالتى عامله فنسخها الىكل عامل من عال المسلمين وأْمهو بالعمل

- IIr-

عا فيهاهولا يتعدونه. وذك با باق الحديث






 الرد اللى القرآن، وماصتحعن النىصلى الله عليهوسلم بالا سانيد الصحتيحة.وليس








 (1) صحيـفة آل حزم روى بعضبا أمحاب الستن فی مواضع متقرقة.
 على طر تهاوبينا صحها في شرحنا على التحقيق فی المسئلة رقم بامث الاصل : يعنى المالـلـية الامية .بامش الاصل : يعنى النبى وأصحابه (

## —112—










 وبجاهد ه وممرو بن دينار ، وعبيد بن عمير 6 وابنــه عبد اللهُ ، وعبــد الله


 ابن عتبة 6 أصلا الا
ويقال لم اُيضناً : هل اختلف عمل أهل ألمل المدينة أولم يختلف 2 فان قالوا :
 فا الذى جعل اتباع عمل بعضهم أَولى بالاتباع من عمل ساؤ ؤ و و وقد ابطل الشا


 خطأ ظان أيوب هو (ابن ابي تميمة كيسان السختيانى وابن عون هو (عبدالهّ ابن عون بن أرطبان المزنى )



 فكيفان يعتقده ، ويدعو اليهكوذلك لاز عمر وضى الله عنه مدُّر البصرة
















 الى جده الاعّعلى ه مرة بن عوف هِ

 المدينة على غيد
 نعوذ من اللذلان







 اشتّهر عله ـ ثاخبرونى على آلى مذهب وكان الناس قبل مالك وطول المدة التى ذ كونا وهى ثحو مائة طام وعشرين عاما و كان فيها خيار أه هل الأُرض 6 من

 الصحابة والتابعين . وقد ذكرنا آ آتا من ذلك طرفا صالـا










 الأ مود بالدلا
 الأحخذ بحديث النبى صلى الله عليه وســلم اذا بلغهم وصع طريقه 6 واذ








 .

(1) هذا الذى فی صحيح مسلم و نسخة من الاصل . وفى اخرى ها و'ُخرج







 تّبارة منى 6 كاتيته فسألته فقال مثل ذلك الك








 رسول اللصلى الله عليه وسلم - من هذا الباب الذى ذكّ الما فنتحن نبرأ المالله

 (r)
 العين وتشديد الميم وقيل عمارة بضم الهين وتخفيف الميم وفى آخره هاء

- 119 -






 بعمل أبى بك, وعمر وعثاذ، ولا بعمل أحــد بعينه من الصبحابة رضوان الله
 "هذا العمل 6 فهو الفنالل المبين .وحسبنا الشا ونم الوكيل









 الشعر فیالمسجد ، فلما قال له : قد انشدتفيه وفيهمنهو خيد منك ، وذكر
 هنهم يومئذ شأن يغنيه ه ه

لهرسولاله صلى الله عليهوسلمه سكت عمر ومضى - فهذا كاله يبين انهلا














 ولم يعصم أححد من الخطاً . وانعا يلام من اتبـع قو لا لا لاحجة عنده به ه والوم

 أنه حرام 6 وه المقلدون الذى يقلدون ويقرون أذ التقليد حرام 6 ويتحكون

 لا إل إلا هو
 لـكثير ما بلغهب من حديت النبي صلى الله عليه وسلم ،فالٍ يخلو منأذ يكا


عتدهم 6 فهذا أولىأن يظن . وهم

 الصاحب ترك حديثا كذا هى المدخولة ه وما الدى جعل ان تكَون الداخلت
 رووا "رُك من زو كا








 اول مخالف لفم فی ذلك ، وأول مبطل لذلك الترك . ولا اسوأ من احتجالج





لوجب أن يكّوذمن فعل ذللك ملسونا بلعنة الله عز وجل．طال الش تعالى ：الان الدين يكتهوذ ما انزلنا من البينات واللـدلى من بعد ما بيناه للناس فـ
 من كان عنده علم هن اللش تُعالى ورسوله صـلى الله عليه وسلم وكتمهعن الناس
 الله الادخال فى الدين وكيد الهر يعة ، وهذا اشمد ما يكون من الـكفر وقد


 اجابونى بالتصديق لقولى ．وذلك أنى قلت له ：لقد نسبت المى مالثك رضى الله
 المعلول والمتروك والمنسوخ من دوايته ، وكتمهم المستعمل والسالم والناست









 （1）فی رقم 11 ：：حر يش وفی هامش رقمّ 1 ：هر بش．

- Irw
-ن دعوام أثهم اخذوا بالآخر من فعله صلى اللّ عليه وسلم ؛ وما نعلم اترك

 خليفتههلى الصلاة بالصالاة(1) ، فدخلى الامام المعهود فيتم الصالاة ويبنى سائر

 مرضه الذى مات فيه 6 هابطلما هذه الصا هلا






 وهذه صفة آخر صالاة صلاها ابو بكرخلف رسولا اللا ولا صلى الله عليه وسلم
 لـאل مالا يسكر من المباطات فـ جيـع الظروف - وهو الناستخ - واخذوا بالـهى عن الد باء والمز فت 6 وهو هنسون





- 1rを












 ابى جندل ، وهو منسوخ قبل براءة . ومثل هذا كتثير

فصـل
فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأع عُة فـ صدر هذه الأكة
ثان قيل: فعلى اى وجه "رّك هو(艹) ومن قبله كثيرا من الاعاديث





 لايزاد فى مهود النساء على عــدد ذكره 6 فذ كّرته امسأة بقول اللّ تلالى :


 تعلى : (ا والوالدات يرضعن اولادلامن حولين كاملين ه. فرجع عن الآمّ

 تعالى: (ا وأعرض عن الماهلين ه. وقاله : يالهيرالمؤمنين هذا من الماهلين ،



 القرآن ، فهو فى المديث امكن 6 وقد ينساه البتة، وقد لاينساه بل يذكّ


احد ولا قبول رأيه .

 ضنك من القوت شـــديد ـ قد جاء ذلك منصوصا ـ ـ واذ النبى صلى الله عليه (1) هو ابن انحى عيينة بن حصن الفزارى







 ابى موسى ، فـكان دسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عن المسأله 6 ويمك










 بلد آخر 6 وقد حضر المدينى مالم يحضر المصرى ، وحضر المصرى هالم يحضر (1) (1) الــلكومات 6 ويفصل اللمصومات

الشاي 6 وحضر الشائ مالم يكضر البصرى 6 وحضر اللصرى مالم يمضر

 بعض الاوتات وحضورغيره 6 ثم مغيبالذى 6 مضر امس 6 وحضور الذى 6
 وقدكازعلم الثيمرعندمار وغيوه، وجهلهمر وابن مسمود. فقالا: لايتيم




 وكاز حك تحريمالمتعةوالمحر الاهلية عند علىوغيره 6 و وجهلهابن عباس .






 ميراث الجلد عند معقل بنس ونان 6 و وجهله همر
 الآحذون عنهم 6 وكل طبقة من التابعين فیالبلاد التى ذكا كرنا فأما تفقهوا مع



 فتاوى ابن عباس
 بالكوفة ، وابن جرتج بك大ة ، ومالثك وابن اللاجشون بالمدينة 6 وعثان البتى



 ومأ جو ر فيا خنى عنه منه اجرآ واحدآ ، وقد يبلغ الرجل مـا ذـا ذكا ظاهرها التعارض 6 فيميل الى أحدها دلحا دون الثانى بضرأ









 الذين آمنوا وهلوا الصالحات جناح ثفيا طعموا ه . فملى هــنـه الوجوه ترّك

مالث ومن كان قبله ماتركوا من الـديث والآكات ؛ وعلى مذه الوجوه شالفهم

 بلغه 6 ما


 يعذب بيكاء أهُله 6 وهذا ظن لامعنى










 ثم كثرت الرحل الى الآآق ، وتداخل الناس و־التقوا 6 وانتدبا أقوام


 ( $\dot{v-a}$ )

من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدى الى خلاف كالام دسول الله صلى الله عليه


وقيام اللِجة به عليه ، فلم يبق إلا العناد والبهل ، والتقليد والاثم
 في مصر6 الى عقبة بن طامرفى حديث واحد . وكتب معاوية الىالمغيرة : اككتب




ولا حول ولا قوة الا بالهـ العلى العظيم
 الشى عفيترك حتى يأتى المدينة

 قول ابن مسعود . والثانية : بيعه تقاية بيت المال ه 6 ثم دجمع عن ذلك قال علّ" : وكيف يكون هذا ، والصيحيح ان ابن مسعود قال مخبرا عن
 اعلم مكان رجل اعلم منى بكـتاب الله عز وجل تبلغنى اليه الابل لاتيته . فـكيف يرجع الى قول غيره مّن مذه صفته . ولقد صدق رضى الله عنه ،


 خبر امالم المرأة - وهو كونى - لم يكن عند أهرل المدينة
$-1+1-$
قال على : وقد مو"ه ليضهم بان ذك كا










 الى اللكونةفیصدر دجب 6 وتولك ابنعباس بالبصرة أميرآعليهاهولم يرجع على الا






 وأبوموسى وعبد الله بن طاه 6 وكلمب مدنيون ، ونزلما من الصحابة المدنيين
 وصححناه من ألبى داود

## -irr-








 يوم اليمل
 وما حدث الحسن والشأعلم بهذا الحديث إلإعلى وجه التكذذيب له 6 لايبوز

غير ذلك






 الفطر صطع من طعام وقد مو"ه بعضهم بانقال : ان أهل المدينة و شهدوا آخر مهل وسولالش صلى الله عليه وسلم ثال على : وهـذا قول رجل جاهل أومدلس . لابد له ضرورة من أحد

## -

 فى دينالله عز وجل • وان كان هذا مستّحلا للتلبيس فـ دينالله تعالى ، فهذه اخبث واتن
قال على : وهذا كلام يبطل من وجهين ضروريين ، احدلما : أُنا قد بينا















 المنهال ينا يزيد بن ابراهيم ثنا رُزَيق(1) ـ ـوكان كاملا لعمر ون عبد العزيز (1) (1) وقع فيه أيضا ابن حبان . وهو دزيق بن حكيم - بضم الـاء ـ ـ وهو ثقة
 أهل الحمجاز لايقطعون المبد اذا مرق . فتكتب اليـه : كـتبت "الى" في عبد ابق وسرق ، وذكرت ان أههل المحجاز لايقطعون الآّبق اذاسرق ، وان الها
 كاز قد سرث قدر مايبلغ دبـع دينار ذاقطعه
 بعموم القرآن وهو الذى لايجوز خلافه

فصل
فى فضل الاككثار مّن الرواية للسنن
قال على : واستغاث بعضtم الى ذم الالكّثار من الوواية ، ونسبوا ذلك
 فى أن لا زققة ولا سكنى المبتوتة ملا




 اليهحمد بن على بنّ
 وان عمارا قال لعمر فی حديث التيم : أما والله يا أْمير المؤمنين لثنّ شئت - ـلماجعل الله لك علىمنمالمق ــ ان لاأحدث بذلك أبدآفعلت'.فقال له عمر:

- Iro-

لاهولـكن نوليك منذلك ماتوليت . وان ابن عباسلم يلتفت (1) رواية أبى












 وأيضا فنقوللم : عرفوناحد الا كثارمنالواروايةالمذموم عندكم، لنعرف


 إذ لايدرون ماينـكرون ولا يُحسنون . وهذا هو الضــلا




- 1M7
 ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ه وقد حض النبى صلى الله عليهوسلم على




 بكثيد ما كان عنده
ثال على : هذا نغر من يريد أن يمدح فيذم 6 ويريد أن يبنى فيهدم 6 ولايخاو ماحدث به مالك وما لم يحدث به 6 من أن
 مكن ليس مالك بأعلم منه ولا أورع كسفيان ، وشعبة ، والأوزأعى 6 وأيوب وغيد ${ }^{\text {¢ أو }}$ يكو
 صحيدأ وسقيا 6 فنن فعل ذلك فهو آَ فيطل ما أُرادوا أذ ئدحوه به 6 وماد ذ"ماعظيا لو صتح عليه ذلك ، وأعوذباله من ذلك


 باسناد متصلل الى يميى بن سعيد القطان . انه قال : لقينا مالكا قبل أن يصنف



ولقيناه سنة امنتين وأربهين ومائة بلد موت موسى بن عقبة إبنة 6 و ولم يزل



 حديشا ، وكان مماع ابن وهب لالموطاً من مالك قبل سماع أبى المصهعب بدهر 6 وكذلك سماع ابن القاسم 6 ومعن بن عيسى ، وليس في موطأ ابن القاسم إلا
 ولا منيد . فبان كذنب هذا القائل 6 والمحد لله رب العالم ولمين

 ومعمر 6 ثم مالك ، ثم تلا
 السنت 6 وكثــير مابينوا من الحـ
 كن تبعمب فی ذلك باحسان آمين وأما ردّ عمر رضى الله عنه : لمديث فاطهة بنت قيس، فقد خالفته فاطهة وهى من المبايعات المهاجرات الصواحب 6 فهو تنازع من أولى الأكم ـ ليس











 ولا سمع منه بل لاشك فـ ذللك . لأذ قرظة رضى الش عنه مات والمغيرة بن شعبة امير بالك大وفة 6 هذا مذلكور فی اللمبر الثابت المسند 6 اول من





 ثنا ابو بك, - هوابن عياش - عن أبى حَصيني (7) • يرفعه الم عمر - انه حين (1) بفتح الباء الموحدة والياء المثناة . وجسل فى الاصل بدل الياء نونا وهو خطأ - و بيان هذا هو ابن بشر الاتحسى الثقة (Y) بفتح القاف والم والماء


منها في طريت المرات . وفى الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ ( )



- 1ran-

وجّه الناس" الى العرات ـ ثالل : جردوا القرآذ ه وأقلفا الرواية عن رسول
 تال أبو محمد : وابو حصين لم يولد الا بعد موت عمر بدهر 6 واعلى من عنده ابن عباس والشعبى قال علىّ: وروى عنه ايضا انه رضى الله عنه : حبس ابن مسعود من اجل المل



 من المدينة حّى مات





 النبى صلى الله عليه وسلم فـا عمر الا واحد منه
 الفاسد عثل هــذه الووايات الملعونة أى الطريقتين الخبيثتين شاء 6 ولابد له حصين ه مات ســنة اYA (1) يريد أن إباهيم بن عبد الـ مهن لم يسمع هن عمر • وقـبد وافقه على هذا البيهتى واثبت سماعه من مكر يلعقوب بن شثــيبة والواقدى والطبرى وغيره والظاهر انه لم يسمع منه انه مات وعره Vo سنة . وأما شعبة فانه سمع من سعد











 الرواية عن النبى صلى اله عليهوسلم فصع بذلك التأويل الذى ذذكرنا لـلا رضى الله عنه . وهكذا القول فيا روى من ذلك عن معاوية رضى الله عنه 6
ولا فرق .


 الى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشي
 اله عز وجل
 فصح ماقلناه يقينا بلامرية ، وار تقع اللبس . والمحد لش رب العالمين .
 ابن مسعود 6 وابا موسى ء وابا الدراداء بالمدينة ، على الا الا ككثار من اللمديث









 وأما الحنتفيون : فقد طردوا اهلهمهبنا ، لالّ
 ابن مسعود فی ذلث عنه ضعيفة 6 وانماصع انه تشدد فـ الحديث وكان يكف من حدثه بحديث ان يأتى بآخر سمعه معه هو وانعا فعل ذللع اجتهادا


 جعل قول معاوية أولى من قول عبادة 6 وإيى الدرداء وابا الرواية عن إى بكر الصديق دضى الله عنه : انه لميقنع بقول المنيرة
 بخب, الواحد اذا وافقهم - ولامعنى لطلب راو آخر 6 فالذى يدخل يخبر الواحد

يدخل سخد الآثنين ولافرق 6 الا" ان يـفرق بين ذلك نص فيوقف عنده


 نعل واحد . فقالت : لاحننّ ابا هويرة واحسنت وبرت ، فلو الم يكن فـ هـ هذا الا قول أُى هريوة 6 لما زم احدآ الأخذ




 الآخر 6 لـقوا بالروافض ونسبوا اللى عمان الـكفر أو الفسق 6 وقد برأه الله





 هذا الخلم 6 نم اذشئت


 بل ولاّه' من التصرئ بإمه فى ذلك مانولى

- 1\&r-


 عن أسامةعن النبى صلى الله عليه وسلم فثبت مليه، وأ نـكرعليه ذلكأُو سعيد



 من جعل قول ابن عباس ، أولى من قول على ؛ وألى هريرة والـلـع م بن عمرو وأبى سعيد $?$


 هو الرد فیذلك الى الله تعالى والى النيى صلى الله عليهوسلم ه إذ
 خطأ فوجدنا الله تعالى قـد أُمه بالتفته فى الدين ، وانذار الناس به ، وأصه
 كلامه وضبطه وتبلينه 6 ولا سبيل الى التفقه فيالدين إلا وأحكام دسوله صلى الله عليـه وسلم 6 ووجدناه صلى الله عليه وسلل قد الـ حض
 الشاهدُ الفائبي" ه . فسقط قول من ذم الا



لايدرون لماذا أوردوها كلأَهمان كانو أوردوها طعنا فـ القول بخبر الواحد

 أو يكونوا أوردوها على اباحة رد＂المر：مالم يوافقه من ．خبد الواحد هو وأخذ


 أن يردوا وبذا الباب نقسه ما اخذوا با به ．ويأخذوا ما ردوه هم منه 6 و ونسوذ باله منه




 الحسن 6 والتلقى بالقبول بلميعها على غلبـة المساء 6
 قال على ：وأما من ظن ان احدآ بعد موت وسول الله صلى اللهعليهوسلمك


 ورضيت נع الاسلام دينا ه ．وتال تلالى ：（ا ومن يـتغ غير الاسلام دينا



دينا ، لأذ تلك العبادات, والاحكام والمحرمات والمبامات والواجبات التى


 قد أكا







 الواحد ه طاترلك

 اخذت دينك ، والا ثالرواة عن النبى صلى الله عليه وسلم أُو ثق من الز الرواة

 بيقين فــلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن . والـلــق لاتسقطه الظنون .
 فى الدماء والفروج والاموالل ، إذ قد يدخـلـل عليهما السهو والغلط هو تعمد الحذب • وباله تلاله التوفيق $(v-1 \cdot)$

- 1ミ7-

فصل
فـ سيفة الرواية
طال على : الرواية مى 6 أن يسمع السامع الناقل الثقة يمدث بـديث من

 ذللك معنى واحد . أُو يقر أ الراوى على الناقل حديثا أُو الاديثفيقر له المروى



 كان لم يفته شیى فلا يستثنى شيئا ه أو يقول له : عند


 ثامة 6 لاداخله فيها . كالقراهة والسماع ولا فرق

 "معست فالنا 6 فمىدواية صحيحة تامة ه فليحدت اذذ له المسموع عنهفى ذلك أو لم يأذن 6 حجر عليه اللديت عنه أو اباحه اياه
 قد ممعه الناقل 6 ولا يكل لا《 (1)

- 12r-
 واحد فصـاعدا واجب نقله 6 واللكذب حرام وأمامن كتب الى آخر كتابا يو قن الملكتوباليه انهمن عنده 6 فيقول اله فـ كتابه : ديوان كنذا أخذته عن فلان كا وصفنا قبل 6 فليقل الملكتوب



 يأتى من الانسوالجِن الى يوم القيام 6 وأم نبيّه صصلى الله عليه وسلم بعخاطبة








ففعله باطل مردود

 . فلان ، أو عن فلان 6 فهو كاذبأو مدلس بلا شك 6 لانه
 الآحذذ عنه واقراره له بصصته ، أو كتابالمحدث الى الآحخذ عنه ، أومناولته
 تد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وملم 6 وعن جميـع الصـحابة




 فصدقوا الملق 6 وانـكروا الباطل وأما اللكتاب : فتكتبالنبى
 بمده الى قضا"ّهم وامياءّهم
وأَا المناوله : ذقد كتب رسول الله صلى اله عليه وسلم كتا وتابا لعمرو بن




هذه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم 6 فـر عما لك يعمالو وآّا الاجازة : فا جاءت قط عن النبى صلى اله عليه وسلم 6 ولا عن أمصابه رضى اللهُ عنم 6 ولا| عن أُحد منهم 6 ولا عن أُحد من الثا إعين . ولاع عنأحد

—皆 -

فصل
وتد تملل قوم ف، أماديت صحاح باذ قالوا
هذاهديثاسنده فلاذ ، وأرسلهفلان








 ولادليل على مراطاة عدل وأعدل منه ، وانما الواجب مراطاطة العدالة فقط وبانلّ تلالى نتأيد ونعتصم انقضى الاك大لام فـ الاخبار والمــد لله رب العالمين
وصلى الشُ على Fحد وآل وأهل بيتهوسلم تسليا
( تم الجزء الثانى من الاحكام )
 فـ القرآن وكلام النبى والأخذ بناهرزها وهالبا على الوجوب والثور

